نزاع ـ بين هيئة ميناء الاسكندرية والهيئة القومية لسكك حديد مصر ـ المطالبة بأداء مقابل الانتفاع ومقابل أعمال النظافة ـ عدم المطالبة لكونه مال عام ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٢ الماده/١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٧ بانشاء هيئة عامه لميناء الاسكندرية والماده (١) من القانون رقم ١٥٢ لسنة ٨٠ بانشاء الهيئة القومية لسكك حديد مصر والمادتين ٨٧، ٨٨ من القانون المدنى ٠

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ومن سابق افتائها ـ أن الاصل فى ملكية الدولة ومصالحها أو هيئاتها العامه أنها ملكية عامه تتغيا منها ادارة المرافق العامه التى تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الاموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول أو التصرف فيها ، فالاملاك العامه تخرج من دائرة المعاملات بما نص عليه من عدم جواز بيعها أو التصرف فيها ، واستثناء من هذا الاصل يكون للجهه العامه أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهه المستفيدة ، ويسرى على ذلك القواعد العامه فى العقود من ضرورة الالتزام لما انعقدت عليه ارادة الطرفين ، ومن هنا يلزم التنويه بأن مصدر الالتزام بأداء المقابل لا يتأتى من مجرد نقل التخصيص من وجه من وجوه المنفعه العامه التابع لاحدى الهيئات العامه الى وجه آخر تابع لجهة أخرى من الجهات العامه ، وانما يتأتى مصدر التزام الجهه المنقول اليها الاشراف على المال العام من موافقتها على أداء هذا الالتزام الذى انصرفت اليه ارادتها خالصة صريحة ، والحاصل أن نقل المال العام من جهة الى جهة أخرى هو فى حقيقته ليس نقلا لملك يتمكن به المنقول اليه من استغلاله والتصرف فيه ، انما هو فى حقيقته نقل اشراف ونقل رعاية وصيانة وادارة لمال هو خارج عن مجال التعامل بموجب تخصيصه للنفع العام وانتقال تخصيصة من وجه نفع عام لوجه آخر للنفع العام ومن جهة أمينة لجهة عامة أخرى راعية ٠

(فتوى رقم ٩٩٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ ملف رقم ٣٢٨٩/٢/٣٢)